وحكى عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في
اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود
وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره بان بان ممن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف
نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان
ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم
او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا
حق لله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين
عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا الخبر او
مداد او نحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي
لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط
في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة لصحبة او جوار او معاملة
ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب
مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس الوقائع
التي فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا او المدعين اذا جاوا معا او نحو ذلك وان لا يفتحها
حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه
بينة او حكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما

باب القسمة

هي تمييز
الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار
كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها واجرة القاسم
الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم ان لم يكن في بيت
المال فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم
المأخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل
فان الاجرة لا تجب على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه

في القليل

في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة
ولو فوق اجرة المثل استووا في عقد واحد او مرتبين فان اتفقوا على القسمة الا ولا حد او طالبها
بعضهم به اي بالقسمة بعض ما دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح
للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه
لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزا ما يقسم كيلا
في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك
او جز مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جز
او اسم فيعطي الجز لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي
ان كانت ثلاثا وجزا ما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزا
ستة اجزا ويحترز اذا كتبت الاجزا عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس
لانه اذا بدا به حينئذ ربما خرج له الجز الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف
او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه الجز الاول او الثاني اعطيهما والثالث
ويثني بذي الثلث فان خرج على اسمه الجز الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس
لمن له السدس وان استوت الانصبا جزا ما يقسم عليها ولا يجبر على جعل السفل
لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة
تراض وهي بالاجزا صدق المدعى عليه بيمينه كما في غير ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط
فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثانية
اقرار ولا اقرار مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه
الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب
الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة
تنقض لان التصرف فيما على الميت قبله فانه باطل وان استحق بعض المقسوم
وكان معينا غير شايع بان اختص بحد هابه او اصاب منه اكثر بطل اي القسمة لاحتياج
احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا او معينا استويا

Copyright © King Saud University